فعلى كرجعى ويبعى فلهذا ساغ فيها ذلك قوله او امرأة يتزوجها هو من عطف
الخاص على العام بدليل حديث الدنيا متاع وخير متاعها المرأة الصالحة وفيه رد
على ابن مالك فى شرح عمدته اذ زعم ان عطف الخاص على العام انما يكون بالواو قوله
اذا احدث هو من الحدث وفى المحكم الحدث الايذاء وقد احدث وقال الصاغانى فى العباب
واما قول الفقهاء احدث اذا اتى منه ما نقض طهارته فلا تعرفه العرب انتهى
قلت ولهذا قال الاعرابى لابى هريرة ما الحدث قال فساء او ضراط قوله عن
عائشة هو بالهمز ويقرؤه عوام المحدثين بالياء المكسورة وهو لحن قوله
للاعقاب قال الباجى يحتمل ان تكون اللام للعهد اى الاعقاب التى لا ينالها
الماء ويبعد ان يراد به الجنس لان ذلك يخرجه عن ان يكون وعيدا لمن
اخل ببعض الوضوء قوله اين باتت يده قال صاحب الافصاح تأتى بمعنى
اقتران فعله بالليل وبمعنى عرس فتكون تامة وحكى الجوهرى فى مضارعها
يبيت ويبات هذا مشهورها عند اهل اللغة وحكى الزمخشرى انها تكون
بمعنى صار فلا تختص بوقت وكذا حكى ابن حزم الظاهرى ولذلك اوجب غسل
اليدين من نوم النهار وهذا مما خطئ فيه انتهى وممن جعلها فى الحديث بمعنى صار
ابن الضائع والابذى وابن برهان النحوى وقال ابن الخباز فى شرح الايضاح رأيت
كثيرا يتوهمون دلالتها على النوم ويبطله قوله تعالى والذين يبيتون لربهم
سجدا وقياما قوله ثم يغتسل منه هو برفع اللام وهى الرواية الصحيحة كما
قال القرطبى فى المفهم والنووى فى شرح مسلم اى لا يبل ثم هو يغتسل منه
قال القرطبى ولا يجوز نصبها اذ لا ينتصب باضمار ان بعد ثم قال وقيده بعضهم
بجزم اللام عطفا على يبولن وليس بشئ اذ لو اراد ذلك لقال ثم لا يغتسلن

لانه اذ ذاك يكون عطف فعل على فعل لا جملة على جملة والاصل مساواة
الفعلين فى النهى عنهما وتأكيدهما بالنون الشديدة وان المحل الذى تواردا عليه
هو شئ واحد وهو الماء فعدوله عن ثم لا يغتسلن دليل على انه لم يرد العطف
وانما جاء ثم يغتسل على التنبيه على مآل الحال ومعناه اذا بال فيه قد يحتاج
اليه فيمتنع عليه استعماله لما وقع فيه من البول ونقل النووى عن شيخه
ابن مالك انه جوز فيه الجزم عطفا على يبولن والنصب باضمار أن باعطاء
ثم حكم واو الجمع قال النووى فاما الجزم فظاهر واما النصب فلا يجوز لانه يقتضى
ان المنهى عنه الجمع بينهما دون افراد احدهما وهذا لم يقله احد بل البول فيه منهى عنه
سواء اراد الاغتسال منه او فيه اولا انتهى قال ابن دقيق العيد رادا على النووى
وهذا التعليل الذى علل به امتناع النصب ضعيف لانه ليس فيه اكثر من كون هذا الحديث
لا يتناول النهى عن البول فى الماء الراكد بمفرده وليس يلزم ان يدل على الاحكام المتعددة
بلفظ واحد فيوخذ النهى عن الجمع من الحديث ويوخذ النهى عن الافراد من حديث آخر
فى الماء الدايم فسره بعضهم بالراكد وعلى هذا فيكون قوله الذى لا يجرى تبيينا له
وايضاحا لمعناه ومنهم من جعله للتأسيس احترازا عن راكد لا يجرى بعضه كالبرك
ونحوها وحكى حرملة عن الشافعى رحمه الله انه فرق بينهما فقال الماء الدايم الذى له نبع
والراكد الذى لا نبع له كذا رأيته فى فوائد رحلة ابن الصلاح عن مناقب الشافعى لابى عبد الله
الحسن بن احمد بن الحسين الاسدى قوله ولمسلم اولاهن الاولى والاخرى تأنيث الاول
والآخر والهاء ضمير المرات وجاء فى رواية اولهن بلفظ المذكر لان تأنيث المرة غير حقيقى
واستبعد بان فى المرة تاء التانيث وهذا نحو ما اخذ على ثعلب فى اول كتابه الفصيح
فى قوله فاخترنا افصحهن قالوا وكان الواجب ان يقول افصحها قوله دعا بوضوء
هو بفتح الواو اسم للماء قوله نحو وضوئى منصوب لانه موضع المصدر والتقدير من توضأ

Copyright © King Saud University